المؤقتة مجالات وأهداف وأساليب التعاون مع أي دولة، أو مجموعة دول، أو هيئات دولية، وتكون لها سلطة عقد اتفاقات تعاون ملزمة حرّة من دون أي تدخّل أجنبي.

٨ ـ يجب ان تدير سلطة الحكومة الذاتية الفلسطينية المؤقتة العدالة [من] طريق جهاز قضائي مستقل يمارس سلطة مقتصرة عليه وخاصة به وحده في كل أنحاء الاراضي الفلسطينية المحتلة.

٩ ـ تشكّل سلطة الحكومة الذاتية الفلسطينية المؤقتة قوة شرطة قادرة تكون مسؤولة عن حفظ الأمن والنظام العام في الاراضي الفلسطينية المحتلة.

١٠ ـ يمكن لسلطة الحكومة الذاتية الفلسطينية ان تطلب مساعدة قوات حفظ السلام التابعة للامم المتحدة.

١١ ـ تشكّل لجنة قائمة من ممثلين عن الدول الخمس الدائمة العضوية في مجلس الامن [الدولي] والامين العام للامم المتحدة وسلطة الحكومة الذاتية الفلسطينية المؤقتة والاردن ومصر وسوريا واسرائيل للاشراف على تطبيق اجراءات الحكومة الذاتية [في] خلال المرحلة المؤقتة، وتسوية الخلافات الناشئة عن ذلك.

الجزء الثاني: مقدّمات المرحلة المؤقتة:

١ ـ يتطلب اختتام المفاوضات في شأن المرحلة المؤقتة وقيام سلطة الحكومة الذاتية الفلسطينية المؤقتة تنفيذ عدد من الاجراءات التمهيدية الضرورية وتحديد الشروط المناسبة لاجراء الانتخابات.

٢ ـ الفترة الواقعة بين بدء عملية السلام في ١٩٩١/١٠/٢٩، والانتخابات الخاصة (باختيار اعضاء) سلطة الحكومة الذاتية الفلسطينية المؤقتة وبدء أعمالها بعدئذٍ في موعد لاحق لا يتجاوز ١٩٩٢/١٠/٢٩، والتي تنفذ، [في] خلالها، الاجراءات التمهيدية، وتشكّل مرحلة تمهيدية.

٣ ـ تشكّل اتفاقية جنيف الرابعة وقوانين لاهاي وقرارات مجلس الامن [الدولي] ٢٤٢ و٣٣٨ و٧٢٦ أساس تطبيق ما تقدّم والمبادىء الخاصة به.

٤ ـ خلال الاحتلال الطويل للاراضي الفلسطينية ابتعدت سلطة الحكم العسكري الاسرائيلية والحكومة الاسرائيلية، في شكل متزايد، منذ العام ١٩٦٧ عن المبادىء المنصوص عليها في قوانين لاهاي للعام ١٩٠٧ واتفاقية جنيف الرابعة للعام ١٩٤٩ وقراري مجلس الامن [الدولي] ٢٤٢ و٣٣٨ والمواثيق والمعايير الدولية الاخرى.

٥ ـ أحدثت السلطات الاسرائيلية، في شكل غير قانوني، عدداً كبيراً من التغييرات في هيكل القانون المطبّق داخل الاراضي الفلسطينية المحتلة، ما أتاح المجال لقيام المستوطنات الاسرائيلية غير القانونية والتوسّع في بنائها. ونتج عن هذه التغييرات خلق نظام يقارب نظام التمييز العنصري في جنوب افريقيا. وترسيخ هذا النظام ينسف الاهداف القريبة والبعيدة لعملية السلام الراهنة.

٦ ـ لذا يجب وقف التشريعات التمييزية والتوسّعية، ووقف اصدار أوامر عسكرية جديدة، سواء كانت تحت ستار التشريعات الاولية أو الثانوية.

٧ ـ من الضروري الغاء الاساس القانوني لهذا النظام التمييزي داخل الاراضي الفلسطينية المحتلة من اجل الدخول، بنجاح، في المرحلة المؤقتة ومن اجل نجاح عملية السلام، برمتها، في نهاية المطاف.

٨ ـ لقيام الشروط المناسبة لاختتام المفاوضات وممارسة سلطة الحكومة الذاتية الفلسطينية المؤقتة صلاحياتها ومسؤولياتها، والوصول الى المرحلة الثانية من المفاوضات في شأن الوضع النهائي للاراضي الفلسطينية المحتلة، يجب على السلطات الاسرائيلية ان تنفذ على الفور الاجراءات التالية المتعلّقة بالاراضي والموارد الطبيعية:

أ ـ ايقاف أنشطة الاستيطان، جميعها، بما في ذلك اقامة مستوطنات جديدة، والانشطة الاخرى المتعلّقة بالبنية التحتية.

ب ـ ايقاف (عمليات) الاستيلاء، بأي وسيلة، على الارض والمياه والموارد الطبيعية الاخرى.

ج ـ الامتناع عن أي أعمال من جانب واحد تؤثر في الوضع الراهن للاراضي الفلسطينية المحتلة من الناحية القانونية والسكانية والجغرافية.

د ـ سحب الامر العسكري الرقم ٢٩١ الذي أوقف عملية تسجيل الاراضي، ما سيسمح بالاستمرار في تسجيل الارض وفقاً للقانون.

هـ ـ اعادة جميع الاراضي والاملاك غير المنقولة التي استولي عليها بموجب الامر العسكري [الرقم] ٥٨ على أساس انها ممتلكات لغائبين.